

2093 - حكم مصافحة الرجل امرأة عند ذهابه إلى المسجد

للصلاة الشيخ صالح اللحيدان - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول في رسالته توضأت في بيتي للصلاة وذهبت الى المسجد وقابلتني امرأة في الطريق وسلمت عليها بيدي فاحد الاخوة قال لي

بان وضوءك قد انقطع. ففعلا رجعت وتوضأت علما بان هذا السلام آآ ليس يعني - [00:00:00](#)

بشهوة انما هو سلام عادي. فيسأل عن الحكم. اولاً لا يجوز للرجل ان يصافح امرأة ليست من محارمه ولا زوج خله نعم فان المرأة لا

يصح للمس بشرتها عن قصد الا ينتخون زوجة او من المكارم - [00:00:20](#)

اختنا قريبة منه. اما اذا لمس يدها او مس رجلها او شيء من ذلك بيده او رجله بارادة او غير ارادة. فانه لا ينتقض الوضوء الا اذا

حركت شهوته وخرج من ذكره ناقض. من - [00:00:40](#)

نبيا او ودين او منه. تمام. اما مجرد للمس فهو لا ينقض والمسألة خلافية بين اهل العلم مذهب الشافعي انه ينتقض الوضوء وبمجرد

مس المرأة وفي مذاهب اخرى في مذهب الحنابلة يرون ان مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء - [00:01:00](#)

نعم واما نفسها بغير شهوة فلا ينقض الوضوء. وهذا كله فيما يتعلق بالزوجة. اعني نفسها بشهوة. واما غيرها فلا يجوز مسكها بشهوة

بحال من الاحوال. والصحيح من كلام اهل العلم؟ نعم. ان مس المرأة سواء كانت الزوجة او غيرها - [00:01:20](#)

لا ينقض الوضوء بمجردة وانما ينقض الوضوء اذا حرك شهوة الانسان وخرج من ذكره ما اخذ. من نبیه ونحوه لانه كما ذكرت لا يحل

للرجل ان يصافح امرأة ليست من محارمه وليست زوجة لا. نعم. والنبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح عن عائشة -

[00:01:40](#)

مست يده يد امرأة وانما كان يبائع النساء كلاما. نعم نعم جزاكم الله خير - [00:02:00](#)